

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

Legal Protection of Digital Works

أ.د. نادية والي⁽¹⁾ * . أ.د. دليلة معزوز⁽²⁾

⁽¹⁾⁽²⁾ الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية. جريمة تبييض الأموال نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، البويرة 10000، الجزائر

⁽¹⁾n.ouali@univ-bouira.dz ⁽²⁾d.mazouz@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2024/10/04؛ تاريخ القبول: 2024/12/16؛ تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص:

يتميز الإنسان عن غيره من المخلوقات بإبداعه وابتكاره، معيار الرقي والتطور يعتمد على الإبداع الفكري عاكساً عصارة جهده، فتدخل القانون لكفالة حماية الملكية الفكرية وحمايتها من كل اعتداء معنوي أو مادي، سواء تعلق الأمر في البيئة التقليدية أو البيئة الرقمية.

سنسلط الضوء من خلال الورقة البحثية دراسة مدى التكريس للحماية الفعلية للمصنفات الرقمية على وجه التحديد، خاصة مع الانتشار الواسع لاستخدام التكنولوجيا المعمول بها في نظم معلوماتية جديدة.

كلمات مفتاحية: المصنفات الرقمية؛ القرصنة؛ النشر الإلكتروني؛ الإبداع.

Abstract:

Man is distinguished from other creatures by his creativity and innovation. The standard of progress and development depends on intellectual creativity, reflecting the juice of its effort. So the law intervenes to ensure intellectual protection from every physical or

moral attack, whether in the traditional environment or the digital environment.

Through the research paper, we highlight the extent to which actual legal is devoted to digital works in particular, especially with the widespread use of technology used in new information systems.

Keywords: Digital works; piracy; Electronic publishing; creativity.

مقدمة

تعدّ شبكة الأنترنت أو كما تسمى شبكة المعلومات الدولية من أهم إنجازات التكنولوجيا التي تحققت في أواخر القرن العشرين، حيث استطاعت أن تلغي المسافات وتختصر الوقت بين أخذ ورد المعلومات فيما بين الأفراد ومن دولة إلى أخرى، مما جعل العالم كله يعيش في شبكة واحدة وصغيرة، فحملت معه هذه التكنولوجيا الحديثة نظم معلوماتية جديدة، ونوّعت من طرق الحصول على المعلومات وتخزينها وطرق تحميل الملفات، مما أدى إلى ظهور وانتشار ما يسمى بالتحميل غير القانوني أو القرصنة، والتي أدت إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية بصورة عامة، والملكية الأدبية بصورة خاصة، وذلك أمام فقر النصوص التشريعية والتنظيمية وعدم قدرتها على مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لذلك، والتي تسعى جاهدة إلى سن قوانين ملائمة لحماية حقوق المؤلفين والمؤلفات التي تعرض على شبكة الأنترنت ضدّ مختلف التجاوزات الخطيرة من نسخ أو تقليد أو قرصنة. وسنقتصر من في دراستنا على موضوع الكتاب الرقعي كنموذج للمصنفات الرقمية.

فكيف تتم الحماية القانونية للمؤلف الرقعي في التشريع الجزائري؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية حسب المحاور التالية:

أولاً: التطور التشريعي والتنظيم الدولي لحقوق المؤلف.

ثانياً: شرح بعض المصطلحات ذات العلاقة بالموضوع.

ثالثاً: مفهوم الكتاب الرقعي (النشر الإلكتروني).

رابعاً: حقوق المؤلف الرقعي.

خامساً: الشروط الواجب توافرها لتحقيق الحماية للمصنفات الرقمية

سادساً: آليات الحماية القانونية للكتاب الرقعي.

أولاً: التنظيم الدولي لحقوق المؤلف:

مع قيام النهضة العلمية وتطور الطباعة والنشر، بدأت فكرة الملكية الفكرية تتبلور بمفهوم قانوني، مما أدى بمختلف دول العالم بما فيها الجزائر إلى ضرورة سن قوانين صارمة لحماية المبدعين وأصحاب الابتكارات لاسيما على المستوى الأدبي، الأمر الذي دفع إلى إبرام العديد من المعاهدات الدولية لتوفير تلك الحماية.

01- الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف:

أ- اتفاقية برن: ديسمبر 1986 الخاصة بحماية حقوق المؤلف، وتعد أهم الاتفاقيات، وقد عدلت عدة مرات لتوسيع من نطاق الحماية.

وأقرت هذه الاتفاقية حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية الفنية والعلمية أي كانت التعبير عنها.

ب- اتفاقية روما: أكتوبر 1961 لحماية فنانينا الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ولم تنظم إليها الجزائر.

ج- اتفاقية جنيف: أكتوبر 1971 لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد عمل نسخ دون ترخيص لها من أصحاب الحقوق.

د- المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية Wipo:

ولا تمنع هذه الاتفاقية الدول الأعضاء من ان تعقد اتفاقيات فيما بينها من شأنها أن تزيد من مستوى الحماية، ولم تنظم إليها الجزائر، إذ تبقى أمر انضمامها إليها تحدياً كبيراً ما لم تُحضّر نفسها جيداً لذلك.

هـ- اتفاقية تريبس: تشمل قواعد قانونية مباشرة في مجال حقوق المؤلف، طالبت بمقتضاها الدول الأعضاء بتعديل قوانينها بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية.

وتشمل هذه الاتفاقية:

- إدراج الحماية القانونية للمؤلفين على منتجاتهم الفنية والأدبية دون أن يشمل ذلك الحقوق العينية.

- إدراج أحكام جديدة لم تشملها اتفاقية برن، كالنص على اعتبار برامج الحاسب الآلي

أعمالاً أدبية تتمتع بالحماية، بالإضافة إلى تجميع البيانات أو أية مواد أخرى في شكل مقروء آلياً أو شكل آخر، كذلك لم تنظم إليها الجزائر.

و- معاهدة بودابست: حيث تناولت موضوع الحماية الجنائية للملكية الفكرية في شكل مباشر بالنص صراحة على الجرائم المتصلة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المتصلة به.

فتناولت جريمة النفاذ أو الدخول غير المشروع، وجرائم التزوير المتصلة بالحاسوب وابتكار جريمة موازية لجريمة تزوير المستندات في شكلها الورقي التقليدي⁽¹⁾.

أجرت المعاهدة أفعال الاشتراك والتحريف وألزمت الدول الموقعة على المعاهدة إدراج نصوص تشريعية محلية في قوانينها الوطنية تنص على ذلك.

ي- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف: 1985، تضم 12 دولة عربية منها الجزائر، وذلك بهدف ربط أوأصر التعاون العربي خاصة ما يتعلق بالجانب التشريعي الذي يكفل خلق نظام موحد لحماية حقوق المؤلف، والذي من شأنه تشجيع روح الإبداع والابتكار لدى المؤلف العربي.

لكن هذه الاتفاقية لم تتطرق إلى البيئة الرقمية في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي يشهده العالم اليوم.

ز- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة عبر الأنترنت: سعى مجلس أوروبا منذ الثمانينات إلى إعداد مشروعات عمل لمواجهة الجرائم والتهديدات المحتملة كالاختراقات والأنشطة الإجرامية ذلك العلاقة بالحاسوب، تولدت عنها اتفاقية أوروبية لمكافحة الجريمة الرقمية سنة 1985⁽²⁾، كما تهدف لمساعدة الدول في مكافحة مثل هذه الجرائم، وتمنح الحكومات حق المراقبة وتلزم الدول بمساعدة بعضها في جمع الأدلة وفرض القانون.

02- تطور التشريع الجزائري في مجال حماية حقوق المؤلف:

قبل الاستقلال كانت الحماية المقررة لحقوق المؤلف يحكمها القانون الفرنسي، لكن

(1) عمر زكي عبد المتعال، المعاهدة الدولية لمقاومة جرائم الحسابات المعلوماتية والاتصالات، مؤتمر القاهرة الإقليمي للحكم التجاري الدولي، جامعة الدول العربية، القاهرة، جانفي 2001.

(2) www.coe.int

بعد الاستقلال تغير الوضع، فظهر أول قانون للمؤلف تحت رقم 14-73⁽¹⁾ تضمن شروط الحماية على أساس حق المؤلف، وتطرق إلى محتوى حق المؤلف ونطاقه، وتم إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف O N D A ، ثم دستور 1976⁽²⁾ الذي أكد على ضرورة حماية نتاج الفكر واعتبره حقاً مضموناً (المادة 54 منه): " حرية الانتاج الفكري والفني والعلمي للمؤلف مضمونة في إطار القانون".

ثم الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁽³⁾ المعدل للقانون 14-73، حيث أضاف إلى طائفة المؤلفين حقوق أخرى ومن الحقوق المجاورة والمتعلقة بفناني الإذاعة ومنتجي المصنفات السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي.

كما مدد هذا الأمر في الحماية للمصنفات من 25 سنة إلى 50 سنة، وتمتد الحماية القانونية لجميع المصنفات باختلاف أنواعها ومجالاتها.

ليتبنى بعد ذلك قانون حقوق المؤلف⁽⁴⁾ نفس النهج مع اضافة المصنفات التي أفرزها التطور التكنولوجي.

* أما الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر:

- الاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة في باريس سنة 1971.
- اتفاقية جنيف العالمية.
- اتفاقية برن 1998.

ثانياً: شرح بعض المصطلحات ذات العلاقة بموضوع الدراسة:

01- المؤلف: هو مبتكر العمل الذهني في المجال الأدبي أو العلمي أو الفني، ويتمتع بجميع السلطات التي يمنحها له حق التأليف، وبالرجوع لأحكام نص المادة 12 من الأمر

(1) قانون رقم 14-73 مؤرخ في 03 أفريل 1973، يتعلق بحق المؤلف، ج ر ع 29 الصادر بتاريخ 10 أفريل 1973.

(2) دستور 1976.

(3) أمر رقم 97-10 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ع 13، الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.

(4) أمر رقم 05-03 مؤرخ في 09 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ع 44 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

رقم 05-03 ، فيمكن أن يكون هذا المؤلف شخصا طبيعيا أو معنويا.

02- النشر الإلكتروني: هو " استحداث أساليب جديدة لنقل المعلومات من المصدر (المؤلف) إلى المستفيد (القارئ) وذلك بغرض استبدال كل وسائل الطباعة التقليدية بالحاسوب الإلكتروني واستبدال الورق...، ويمكن أن يشمل هذا النشر المجلة الإلكترونية والكتاب الإلكتروني فقط، أو يتسع ليشمل جميع انواع قواعد البيانات المباشرة ونظم التبادل الإلكتروني للمعلومات"⁽¹⁾.

3- المصنف: هو افتراض وجود وعاء يحتوي على جميع ما يتذكره الإنسان بشكل أصيل من أوجه النشاط الحضاري والإبداع الفكري في أي مجال من إنتاج أدبي أو شفهي أو علمي يظهر إلى حيز الوجود⁽²⁾.

وقد يكون هذا المؤلف فردي، بمعنى منسوب لمؤلف واحد أو جماعي، وذلك حسب المادة 18 من الأمر 05-03 وهو الذي يضعه أكثر من مؤلف واحد، لكن يوجد لشخص طبيعي أو معنوي واحد يتكفل بنشره باسمه وبإشرافه، وهو من تعود له الحقوق.

كما قد يكون هذا المصنف مشترك، إذ وبالرجوع لأحكام نص المادة 15 من الأمر رقم 05-03، فإنها وصفت لنا المصنف المشترك بأنه ذلك الذي يشارك في إبداعه أو إنجازه مجموعة من المؤلفين.

ويمتنع جميع المشاركين بحقوق المصنف حسب الشروط المتفق عليها فيما بينهم، أما إذا لم يتم الاتفاق، فإنه تطبق عليهم الأحكام المتعلقة بحالة الشيوخ.

كما تسمح المادة لكل مؤلف بهذا المصنف المشترك باستغلال الجزء الذي شارك فيه والذي تمّ الكشف عنه، شرط أن لا يلحق أضرارا في حالة استغلال المصنف بالكامل.

ثالثا: مفهوم الكتاب الرقمي

عندما نتحدث عن الكتاب الرقمي فإنه نجد أنفسنا نتحدث مباشرة عن النشر

(1) شيمية كريع، النشر الإلكتروني على شبكة الأنترنت وأثره على مستقبل اللغة العربية، مجلة الواحات والدراسات، العدد 06، 2006، ص ص 31-34.

(2) مصطفى غولي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفها، دراسة مقارنة، متاح على شبكة الأنترنت <https://dit.y/3xumslo>.

الإلكتروني، لهذا سوف نتطرق إلى مختلف العناصر المتعلقة بالنشر الإلكتروني.

01- تعريف النشر الإلكتروني:

يقصد به التأليف المباشر على شبكة الأنترنت، من خلال إخراج كتاب أو مطبوعة أو مقال في شكل اسطوانة ممغنطة مباشرة.

فهو البث المباشر للكتاب عبر الأنترنت، وبالتالي هو نشر افتراضي يختلف عن النشر الذي يتم في العالم المادي.

كما تعرفه الموسوعة العربية أنه: "مصطلح متداول عام لنقل وتوزيع واستخدام المعلومات عن طريق الوسائط الإلكترونية الرقمية".

02- خصائص النشر الإلكتروني:

يعد أسلوبا مستحدثا للنشر وإتاحة المعلومات بشكل تسهيل عملية التداول والبث والاسترجاع، مع إثراء المادة المنشورة بالعديد من العناصر التفاعلية، كالتسجيلات الصوتية والصور المتحركة والاشكال البيانية والرسوم⁽¹⁾، وهو ما يجعله يتميز بجملة من المميزات نلخصها فيما يلي:

- يعتبر من أبرز انتاجات تكنولوجيا المعلومات، لما يحتويه من برمجيات مجانية، تسمح للجميع من إيجاد مواقعهم المعتمدة على أنظمة إدارة المحتوى **systemes content management**.

- يتسم بالسرعة، حيث يتم نشر الكتاب آنيا وسريع.

- يتسم بالفعالية، حيث يتيح الكتاب المنشور التفاعل وبشكل كبير من خلال إرسال تعليقات على الناشر أو تقديم النقد أو الإعجاب بالكتاب.

- يسمح الكتاب أو النشر الرقمي بكسر ما يسمى باحتكار المعلومة، بمعنى تعميمها على الكافة.

(1) العجوسي سعد محمد، الاتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية، دار الثقافة العلمية، الاسكندرية، 2000، ص 277.

03- تمييز الكتاب الرقمي عن الكتاب الورقي:

يختلف الكتاب الرقمي عن نظيره الورقي من حيث إن:

- أسهل منه في الحمل والتخزين، فهو متاح للقراءة أينما يوجد الشخص وعن طريق أجهزة الهواتف النقالة على عكس الكتاب الورقي.
- يمكن بيع عدد غير منتهى من الكتب الإلكترونية من دون نفاذ الكمية على عكس الكتاب الورقي الذي تنتهي عملية بيعه بانتهاء عدد النسخ المطبوعة.
- يمكن قراءة الكتاب الرقمي في الإضاءة أو في الظلام عكس الكتاب الورقي الذي لا يمكننا قراءته إلى في الإضاءة.
- تكلفة الكتاب الرقمي أقل بكثير من تكلفة الكتاب الورقي، إذ نجد العديد من الكتب الإلكترونية مجانية ويمكن تحميله في أي وقت⁽¹⁾.
- في حالة ضياع الكتاب الرقمي فإنه يمكن حفظ نسخ احتياطية منه لاسترجاعها في حالة ضياعها بدون دفع مقابل مرة أخرى للناشر على عكس الكتاب الورقي الذي يكلف غالبا.

04- أنواع الكتاب الرقمي:

نجد نوعين أساسيين:

- أ- الكتاب الرقمي الأصلي: وهو الذي ينشؤه صاحبه دون أي اقتباس من كتاب سابق.
- ب- الكتاب الرقمي المشتق: وهو كل كتاب مبتكر استنادا إلى كتاب آخر سابق له، ويشترط فيه إدماج كتاب سابق في كتاب جديد، وعدم مشاركة مؤلف الكتاب السابق في إعداد الكتاب الجديد كالترجمة مثلا.

رابعاً: حقوق مؤلف الكتاب الرقمي:

بالرجوع لأحكام نص المادة 21 من الأمر رقم 03-05 فإنه يميّز المشرع الجزائري بين

(1) هبة عبد المنعم، الكتاب الإلكتروني، تعريفه، أهميته، تصميمه، مجلة الطفولة، العدد 84، يناير 2020، جامعة القاهرة، ص 1238.

نوعين من الحقوق الأولى تشمل الجانب المعنوي أما الثانية تشمل الجانب المادي

01- الحقوق المعنوية

هذا النوع من الحقوق لا يمكن التصرف فيه ولا يشملته التقادم كما لا يمكن التنازل عنه

أ- حق المؤلف في نشر كتابه إلكترونيا؛ حيث تعود السلطة كاملة لصاحب الكتاب في نشر كتابه من عدمه، وكذا تحديد طريقة النشر.

ولا يثير هذا الحق الذي يمارسه المؤلف عبر الأنترنت أية صعوبات، لاسيما وأن المبتكرات الرقمية والانترنت تسمح بسهولة عرض وتوسيع المصنفات الرقمية المحمية بموجب قوانين حماية المؤلف⁽¹⁾.

فأي نشر للكتاب عبر الأنترنت يكون محميا قانونيا، ويعتبر اعتداء على حقوق صاحب هذا الكتاب إذا تم نشره دون الحصول على موافقة مسبقة منه.

ب- حق المؤلف في نسبة كتابه إليه إلكترونيا؛ أي حقه في الرد على أي اعتداء على كتابه، كنسبة كتابه إلى غيره من الأشخاص.

يمكن لأي مؤلف إلحاق بمنشوره الرقمي كتابه كل البيانات الخاصة بهويته وشخصيته وأصحاب الحقوق وشروط استخدامه، فيتم تسجيل جميع هذه المعلومات داخل النسخة الرقمية للكتاب⁽²⁾.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الحق في المادة 22 من الأمر 03-05 حيث منح الحق للمؤلف بالكشف عن مصنفه الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، كما يمكنه تحويل هذا الحق للغير ويحق له أيضا وفقا للمادة الموالية من نفس الأمر المذكور أعلاه أن يشترط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة.

ج- حق المؤلف في منع التحويل والدمج الرقمي لكتابته: فله كامل الحق أن يمنع أي

(1)HAAUT Paul, Le droit d'auteur du logiciel au multimédia, burey LANT, p 446.

(2)تعبر هذه الطريقة بمثابة حماية للكتاب الرقمي، حيث يكون للنسخة الأصلية فقط هذه المعلومات، ولا نجدها أبدا في النسخ المقلدة.

تعديل يشكل تشويهاً أو تحريفاً لكتابه، فلا يجوز للغير أن يقوم بذلك إلا بعد إذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف حق اشتراط سلامة مصنفه في حالة اجراء أية تعديلات أو تشويهاً قد تطاله خاصة إذا كانت تمسه لا سيما إذا تعل الأمر المساس بشرفه.

كما أنّ التكنولوجيا الرقمية أدت إلى التسهيل من طرق الاعتداء على حق المؤلف، فمجرد تحريف الكتاب من صورته العادية إلى الصورة الرقمية من طرف شركات النشر الإلكتروني حتى يتلاءم مع تقنيات الدمج التي توفرها المنتجات الرقمية الحديثة، دون الحصول على موافقة المؤلف، يعدّ اعتداءً على حقه الأدبي في احترام كتابه⁽¹⁾.

د- حق المؤلف في سحب كتابه من التداول عبر الأنترنت: بالرجوع إلى أحكام المادة 24 من الأمر 03-05 والمتعلق بحقوق المؤلف⁽²⁾، فإنه يحق للمؤلف الذي يرى بأن مصنفه لم يعد يتمشى وقناعاته الشخصية ايقاف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

ممارسة هذا الحق يتطلب دفع التعويض المناسب على كل الاضرار التي قد تسبب بها عملية السحب.

إنّ ممارسة هذا الحق لا يثير اشكالات، فمن حق كل مؤلف سُمح بنشر كتابه عبر الأنترنت أن يأمر أو يطلب وقف النشر لإجراء التعديلات المناسبة حسب تقديره.

02- الحقوق المادية (المالية):

وهي تلك التي تمارس من طرف المؤلف شخصياً أو من يمثله، ونقصد بها حق المؤلف في استغلال كتابه استغلالاً مالياً، ويتم ذلك في شكلين:

(1) حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الأنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، ص 73.

(2) أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ع 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

أ- حق الأداء العلني (نقل الكتاب للجمهور): Le droit de représentation:

ونقصد به النقل المباشر والحي للجمهور عن طريق الصورة والصوت، وذلك حسب المادة 02/27 من الأمر رقم 03-05، أو إبلاغه إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية.

ب- حق النسخ (نقل الكتاب إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة): وذلك بنسخ صوراً عديدة منه تكون في متناول الجمهور، وهو ما ذكرته نفس المادة أعلاه.

فنشر الكتاب عبر الأنترنت يتحقق بالعلانية، وعليه إعادة نسخه عبر الأنترنت يعدّ نسخاً، ممّا يستأثر به المؤلف وخلفه العام من بعده حسب القواعد العامة.

تتمتع عملية نسخ الكتاب الرقمي بحماية قانونية، ما لم يتم الحصول على إذن خاص من صاحبه.

غير أن هناك استثناءات وردت على حق النشر بإجازته في بعض الأحيان دون إذن المؤلف. وذلك في حالتين:

* النسخ للاستعمال الشخصي: بمعنى استعمال الكتاب المنشور عبر الأنترنت، لأجل تصفحه أو مجرد الاستفادة الشخصية منه، أو عن طريق نسخه على الحاسوب الإلكتروني الخاص بالمستخدم أي الناسخ، وذلك بإعداد نسخة واحدة فقط لأغراض شخصية بحتة كالدراسة أو الترفيه أو البحث، لكن شرط أن لا يخل هذا النسخ بالاستعمال العادي للكتاب، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الكتاب أو لأصحاب حقوقه، وهو ما أشارت إليه المادة 41 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، والمادة 45 منه.

* نشر المختصرات أو المقتطفات الموجزة دون إذن المؤلف: حيث تسمح معظم القوانين بذلك مثل هذه المقتبسات لا تغني عن قراءة الأصل، بل تحفز على قراءته والترويج للكتاب.

وفقاً لنص المادة 54 من نفس الأمر مدة الاستفادة منها من تاريخ وفاة المؤلف 50 سنة، شاملة ذوي الحقوق.

خامساً: الشروط الواجب توافرها حتى يكون الكتاب الرقمي محمياً:

تشتراط مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية بما فيها التشريع الجزائري

مجموعة من الشروط لأجل منح الحماية للكتاب الرقمي، وهي:

01- شرط الابتكار: وهو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لكتابه مما يسمح بتمييزه عن غيره، أي بصمة المؤلف التي تنبع من شخصيته، حيث يتم غالبا معرفة المؤلف من مجرد الاطلاع على كتابه⁽¹⁾.

فإذا انتفى هذا الشرط فلن يتمتع الكتاب بأية حماية قانونية، وهو ما يعبر عنه في مجال الملكية الأدبية بمعيار الأصالة أو التفكير الإبداعي، والذي يقصد به الاستعداد والقدرة على انتاج شيء جديد⁽²⁾، وفي الحقيقة فإن مسألة تقدير الابتكار تعود لقاضي الموضوع⁽³⁾.

أقر المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال نفس المادتين 3 و 6 من نفس الأمر.

02- شرط ظهور الكتاب في إطار مادي ملموس: بمعنى خروجه حيّز التنفيذ، أو إخراجها إلى المظهر الخارجي المادي، لكن دون ان تشمل الحماية أفكارهم المعبر عنها لأنها أفكار شائعة، مطلقة التداول، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 07 من الأمر رقم 03-05.

03- عدم اشتراط الشكلية: ونقصد بالشكلية هنا الإيداع القانوني والذي كان من أهم الشروط الشكلية التي يجب توافرها حتى يحظى الكتاب بالحماية القانونية، غير أنه أضى اليوم ليس كذلك حيث تنازلت العديد من الدول عن هذا الشرط، عكس المشرع الجزائري الذي أقره في المادة 02 من قانون الإيداع، حيث نص على إلزامية هذا الإجراء نص المادة 02 من الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني⁽⁴⁾، والذي يقوم به كل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري يوجه الجمهور، حيث يتم إيداع نسخ من هذا الإنتاج لدى

(1) وداد أحمد العبدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مداخلة في ملتقى دولي "البيئة والمعلومات الآمنة" الرياض، 06-07 أفريل 2010.

(2) روشكا الكسندر، الإيداع العام والخاص، ترجمة غسان عبد الحق أبو فخر، عالم المعرفة، الكويت، 1989، ص19.

(3) SEDLLIAN (2), Droit de l'auteur, Réglementation, responsabilités, contrats, collection, AVI, PARIS, 1997, P 50.

(4) أمر رقم 96-16 مؤرخ في 02 جويلية 1996، يتعلق بالإيداع القانوني، ج ر ع 41، الصادر بتاريخ 03 جويلية 1996.

المؤسسات المؤهلة لذلك.

سادسا: آليات الحماية القانونية للكتاب الرقمي:

تبني التشريع الجزائري المعايير الدولية والآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الأدبية لاسيما حماية الكتب الرقمية في ظل التقدم التقني والبيئة الرقمية. وتنقسم هذه الحماية إلى:

الجانب الجزائي والمدني والإداري مع إلزامية دفع الشكوى إلى الجهة القضائية المختصة ، وذلك حسب المادة 160 من الأمر رقم 03-05.

01- الحماية الجزائية:

وتتم عبر اتخاذ تدابير اجرائية أو اللجوء إلى الدعوى القضائية

أ- التدابير الاحترازية: حيث يكون من حق صاحب الكتاب الرقمي أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية التي تحول دون المساس الوشيك بحقوقه.

يمنح التشريع الجزائري للمؤلف أو من يمثله حق تقديم طلب لرئيس المحكمة المختص قضائيا من أجل إيقاف أية عملية استنساخ غير شرعي للكتاب، مع حجز النسخ المقلدة وما يترتب عنها من إيرادات إذا تم نشرها أو توزيعها ولو خارج المواعيد القانونية.

تسند المهمة لعناصر الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتمثل في الحجز بناءً على رخصة من رئيس المحكمة، ويتم تحرير محضر قضائي بالتاريخ وبمكان المحدد مع ذكر عدد النسخ، ويخطر به رئيس المحكمة من أجل الفصل في طلب الحجز في أجل لا يتعدى 03 أيام من تاريخ الإخطار⁽¹⁾، هذا ويمكن لرئيس المحكمة المختص الأمر بعدم تقديم طلب من طرف المؤلف أو من يمثله بالتدابير الآتية:

- إيقاف كل عملية تتم من خلالها استنساخ الكتاب بشكل غير قانوني.
- حجز الدعائم المقلدة والإيرادات الناتجة من الاستغلال غير المشروع للكتاب.

(1) المواد: 145، 146، من الأمر رقم 03-05، مرجع سابق.

- حجز كل عتاد استخدم خصيصا لصنع الدعائم المقلدة.

وفقا للمادة 149 من نفس الأمر يتوجب على المستفيد من هذه التدابير التحفظية أن يقوم خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ الأمر بإنفاذ تلك التدابير بإخطار الجهة القضائية المختصة.

ب- الدعوى القضائية: يتم اللجوء إليها تطبيقا لمقتضيات اتفاقية تريبس التي شددت على ضرورة الالتزام بفرض عقوبات صارمة من خلال رفع دعوى قضائية حيث تمثل السياسة الجزائية في مختلف التشريعات العربية استجابة لمتطلبات اتفاقية Trips التي نصت في المادة 61 منها تشمل حتى العقوبات السالبة للحرية وفرض الغرامات.

يعاقب التشريع الجزائري مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية 500.000 دج إلى 1000.000 سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو الخارج، مع فرض نفس العقوبة على الشريك.

تشكل العقوبة في حال العود مع فرض الإغلاق المؤقت للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو الشريك مدة لا تتعدى 06 أشهر، وللجهة القضائية أن تقرر الغلق النهائي في حالة الاقتضاء وفقا لمضمون نص المادة 156 من الأمر نفسه.

بالإضافة إلى عقوبيتي:

- المصادرة: أي مصادرة مبالغ الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للكتاب، ومصادرة كل عتاد أعد خصيصا لممارسة ذلك النشاط.

- نشر الحكم بالإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها المحكمة وتعلقها في الأماكن التي تحددها، حتى يكون ذلك غيره لمن سؤل له نفس أن يمارس أو يعتدي على حق المؤلف في الصحف التي تعينها المحكمة وتعلقها في الأماكن التي تحددها، حتى يكون ذلك غيره لمن سؤل له نفس أن يمارس أو يعتدي على حق المؤلف وفقا للمادة 158 .

02- حماية المصنف المدني رقميا

تشمل حماية الحق المالي للمؤلف، حيث يمكن لصاحب الحق رفع دعوى جزائية ودعوى مدنية في آن واحد، وعملا بقاعدة الجزائي يوقف المدني، فإنه يتوجب الحصول على الإدانة في القسم الجزائي وتقديمها كدليل إثبات عند اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر على كل الاعتداءات التي تطل حقا المؤلف.

الأصل في المسؤولية الحديثة توافر ثلاثة أركان فالأساس القانون لها هو المادة 124 ق.م. " كل خطأ سبب ضرر للغير تلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". فأساس التعويض مبني على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، حيث أوجبت المادة 1/45-2 من اتفاقية Trips الدول الأعضاء أن تمنح السلطات القضائية صلاحية الأمر بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق مقابل الضرر الذي حدث بسبب التعدي وبتكليف الإنفاذ واسترداد الارباح أو الاضرار القانونية...".

03- الحماية الإدارية:

تشمل القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة الهدف منها وضع حد للسرقات العلمية.

تعد أهم التدابير الإدارية التي تم النص عليها في الجزائر ما تم النص عليه في ميثاق أخلاقيات وأداب المهنة الجامعية، الذي كرس مبادئ النزاهة والاستقامة.

- وضع عقوبات في حال كشف عن وجود سرقة علمية.

- الحرص على التعاون بين خلية الجودة والإدارة من خلال عملية الفحص الدقيق الأبحاث العلمية.

- إعداد دوريات تكوينية للأستاذ الباحث من أجل توعيته بمختلف برامج الكشف عن السرقة العلمية.

- التعاون مع خلايا الجودة من أجل نشر ثقافة الأمانة العلمية من خلال أيام دراسية وتحسيسية للطلبة.

- تنظيم ملتقيات وندوات علمية تتعلق بالنزاهة الأكاديمية.

- استخدام برامج الكشف عن السرقات العلمية

- تنمية الرقابة الذاتية.

وبالفعل فقد تم إصدار القرار رقم 933 والمؤرخ في 20 جويلية 2016 ثم بعد ذلك صدر القرار الوزاري رقم 1082⁽¹⁾ من طرف وزارة التعليم العالي البحث العلمي، تضمن

(1) قرار رقم 1082 المؤرخ في 27 سبتمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

مختلف صور السرقة العلمية وأكد على حدوث العملية الجامعية والمراكز التابعة للوزارة. كما يلزم هذا القرار مؤسسات التعليم العالي بشراء حقوق استعمال مبرمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الأنترنت.

خاتمة

تولد عن الانتشار والاستخدام الواسع للتكنولوجيا المصنف الرقمي، نشوء وضع جديد يتطلب التعامل معه قانونيا وفقا للخصوصيات المميزة له، بما يوفر الحماية القانونية الكافية له من كل الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها.

المصنف المشمول بالحماية هو الذي يتوافر على عنصر الابتكار سواء في الجانب الموضوعي أو الشكلي، أي كان نوعه أو طريقه التعبير عنه أو أهميته أو الهدف منه وتحمل مسؤولية الشخص الذي قام بالنشر غير المشروع، إذا توافر لديه العلم بأن الكتاب الذي يقوم بنشره محمي قانونا واتجهت إرادته إلى هذا النشر غير المشروع.

غير أنه نلاحظ جليا انعدام جزاءات قانونية رادعة وملزمة لمواجهة مثل هذه المخالفات مع قلة الوعي بالزامية حماية حقوق للملكية الفكرية عامة، والملكية الأدبية خاصة في البيئة الرقمية.

لذلك نوصي بـ:

- ضرورة سن تشريعات جديدة لحماية المصنفات الالكترونية.
- تجريم النسخ الإلكتروني والتزام الصرامة في تطبيق العقوبات.
- تشجيع الإبداع الفكري من خلال استخدام وسائل العصر الرقمية.
- التعاون الدولي وتعزيزه في مواجهة جرائم الأنترنت.
- إنشاء دور نشر الإلكتروني تساهم في نشر الإبداع الأدبي بجميع أشكاله.
- ضرورة التنسيق بين البعد القانوني والتقني لمواجهة الصور المستحدثة للاعتداءات التي تطل المصنفات الرقمية.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية

1. قانون رقم 73-14 مؤرخ في 03 أبريل 1973، يتعلق بحق المؤلف، ج ر ع 29 الصادر بتاريخ 10 أبريل 1973.
2. أمر رقم 96-16 مؤرخ في 02 جويلية 1996، يتعلق بالإيداع القانوني، ج ر ع 41، الصادر بتاريخ 03 جويلية 1996.
3. الأمر رقم 97-10 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ع 13، الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.
4. أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ع 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

ثانياً: الكتب

1. روشكا الكسندر، الإيداع العام والخاص، ترجمة غسان عبد الحق أبو فخر، عالم المعرفة، الكويت، 1989.
2. العجيسي سعد محمد، الاتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية، دار الثقافة العلمية، الاسكندرية، 2000.
3. عمر زكي عبد المتعال، المعاهدة الدولية لمقاومة جرائم الحسابات المعلوماتية والاتصالات، مؤتمر القاهرة الإقليمية للحكم التجاري الدولي، جامعة الدول العربية، القاهرة، جانفي 2001.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. حسن محمد ابراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الأنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس.

رابعاً: المقالات العلمية

1. أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في البيئة الرقمية، brasions journal، العدد 21، ديسمبر 2009.

2. شيمة كريع، النشر الإلكتروني على شبكة الأنترنت وأثره على مستقبل اللغة العربية، مجلة الواحات والدراسات، العدد 06، 2006

3. هبة عبد المنعم، الكتاب الإلكتروني، تعريفه، أهميته، تصميمه، مجلة الطفولة، العدد 84، يناير 2020، جامعة القاهرة
خامسا: المداخلات

1. وداد أحمد العبدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مداخله في ملتقى دولي "البيئة والمعلومات الآمنة" الرياض، 06-07 أبريل 2010.
باللغة الأجنبية

1. HAAUT Paul, Le droit d'auteur du logiciel au multimédia, burey LANT.
2. SEDLLIAN (2), Droit de l'auteur, Réglementation, responsabilités, contrats, collection, AVI, PARIS, 1997.

مواقع الأنترنت

1. www.coe.int